## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لاحتمال اللفظ لها وقولي وبالبقية إلى آخره من زيادتي وقوله وكتاب ا□ يمين وكذا والقرآن أو المصحف إلا أن يريد بالقرآن الخطبة والصلاة وبالمصحف الورق والجلد . ( وأحرف القسم ) المشهورة ( باء ) موحدة ( وواو وتاء ) فوقية كبا□ ووا□ وتا□ لأفعلن كذا ( ويختص ا□ ) أي لفظه ( بالتاء ) الفوقية والمظهر مطلقا بالواو وسمع شاذا ترب الكعبة وتالرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الأصل وتليها الواو ثم التاء ( ولو قال ا□ ) مثلا ( بتثليث آخره أو تسكينه ) لأفعلن كذا ( فكناية ) كقوله أشهد با□ أو لعمر ا اً أو على عهد ا الله وميثاقه وذمته وكفالته لأفعلن كذا إن نوى بها اليمين وإلا فلا . واللحن وإن قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد كما مر على أنه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتداء أي ا□ أحلف به لأفعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وإبقاء عمله والتسكين بإجراء الوصل مجرى الوقف . وقولي أو تسكينه من زيادتي . ( و ) قوله ( أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف با□ لأفعلن ) كذا ( يمين ) لأنه عرف الشرع قال تعالى!.! ( إلا إن نوى خبرا ) ماضيا في صيغة الماضي أو مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه ( و ) قوله لغيره ( أقسم عليك با□ أو أسألك با□ لتفعلن ) كذا ( يمين إن أراد يمين نفسه ) فيسن للمخاطب إبراره فيها بخلاف ما إذا لم يردها ويحمل على الشفاعة في فعله ( لا ) قوله ) ( إن فعلت كذا فإنا يهودي أو نحوه ) كأنا بردء من الإسلام أو من ا□ أو من رسوله فليس بيمين ولا يكفر به إن قصد تبعيد نفسه عن الفعل أو أطلق كما اقتضاه كلام الأذكار وليقل لا إله إلا ا□ محمد رسول ا□ ويستغفر ا□ وإن قصد الرضا بذلك إن فعله فهو كافر في الحال وقولي أو نحوه أعم من قوله أو بريء من الإسلام ( وتصح ) أي اليمين ( على ماض وغيره ) نحو وا□ ما فعلت كذا أو فعلته وا□ لأفعلن كذا أو لا أفعله . ( وتكره ) أي اليمين قال ا□ تعالى !. ! ( إلا في طاعة ) من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه فطاعة ( و ) في ( دعوى ) عند حاكم ( و ) في ( حاجة ) كتوكيد كلام كقوله صلى ا□ عليه وسلم فوا□ لا يمل ا□ حتى تملوا أو تعظيم أمر كقوله وا□ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا . فلا تكره فيهما وهما من زيادتي .

( فإن حلف على ) ارتكاب ( معصية ) كترك واجب عيني ولو عرضا وفعل حرام ( عصى ) بحلفه

( ولزمه حنث وكفارة ) لخبر الصحيحين من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وإنما يلزمه الحنث إذا لم يكن له طريق سواه وإلا